المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الإستئناف
بمراكش
المحكمة الإبتدائية
بامنتانوت
مركز القاضي المقيم
بشيشاوة

* * * * *
قسم قضاء الأسرة

شعبة الطلاق

رقم : 197 - 2019

تاريخ :
-2 -06- 2019

عدد : 141-
16- 2019

* * *

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 26- 06- 2019

أصدرت المحكمة الإبتدائية بامنتانوت مركز القاضي المقيم بشيشاوة وهي تبت في قضايا الأسرة في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

بين : السيدة

الساكنة ب :

مدعية من جهة

وبين : السيد

الساكن بدوار شيشاوة

ينوب عنه الأستاذ محام بهيئة مراكش

مدعى عليه من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من قبل المدعية شخصيا, والمسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 07- 05- 2019 والمؤدى عنه الرسم القضائي, والذي تعرض فيه أنها متزوجة بالمدعى عليه لهما ثلاثة أبناء وهم مزداد بتاريخ 15- 06- 2000 و المزدادة بتاريخ 05- 06- 2003 و , مزدادة بتاريخ 23- 01- 2007 , وأنه منذ مدة وهما يتخبطان في مشاكل لا حصر لها جعلت استمرار العلاقة الزوجية مستحيلة بينهما , ، لأجل ذلك تلتمس الحكم بتطليقها من المدعى عليه للشقاق مع الحكم لها بحقوقها وحقوق الابناء كاملة

وأرفقت مقالها بصورة من رسم ثبوت الزوجية مضمن بعدد 213 صحيفة 185 كناش رقم 17 بتاريخ 22- 07- 2001 توثيق شيشاوة ورسم ولادة

وبناء على ادراج الملف بجلسة 12- 06- 2019 حضرتها المدعية وتخلف المدعى عليه وحضر عنه الاستاذ , وعن أسباب الطلاق صرحت انها تعاني مع الزوج وانه لا يعاملها بالمعروف وأنه سبق ان اعتقل بسبب اهمال الاسرة ولا ينفق عليها , وأضافت ان

Scanné avec CamScanner

لهما ثلاثة ابناء تتابع دراستها وتسكن معها و يتجاوز سن ثامنة عشر . كما اضافت ان الزوج يعمل في مجال الفلاحة

وبناء على ادراج الملف بجلسة 19- 06- 2019 حضرتها المدعية كما حضر المدعى عليه بجانبه الاستاذة ناصح عن الاستاذ صح الزوج ان اسباب الطلاق لا اساس لهم من الصحة , وأضاف انه يعمل كساب بهائم , وأضاف ان البنت عواطف تسكن رفقة والدتها . وافادت الزوجة انها تتنازل عن مستحقاتها , عرضت محاولة الصلح دون جدوى. والقى بالملف ملتمس ممثل النيابة العامة الرامي إلى تطبيق المواد من 81 إلى 86 و 94 إلى 97 من مدونة الاسرة , فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 26- 06- 2019

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم المقال مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه اعتباره

في الموضوع:

حيث ترمي المدعية من خلال طلبها الى الحكم بالتطليق للشقاق مع ترتيب الاثار القانونية عن ذلك

وحيث التمست النيابة العامة الحكم وفق مقتضيات المواد أعلاه .

حيث ان العلاقة الزوجية بين الطرفين ثابتة بموجب رسم الزواج المدلى به المشار إلى مراجعه أعلاه

وحيث إن الثابت من وقائع النزاع كما هي معروضة لملم المحكمة أن الخلاف مستحكم بين الطرفين، ذلك أن الزوجة تصر على طلب التطليق واستندت في طلبها على كون الزوج المدعى عليه لا يعاملها بالمعروف

نسخة طبق الأصل

وحيث إنه وعملا بمقتضيات المادة82 من مدونة الأسرة فإن المحكمة حاولت إجراء تصالح بين الطرفين لكن بدون جدوى بسبب تمسك الزوجة بطلبها

وحيث إنه في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق بين الزوجين فإن المحكمة تثبت ذلك في محضر وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 من مدونة الأسرة مراعية في ذلك مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

و حيث إن المدعية تنازلت عن مستحقاتها المترتبة عن التطليق وان تنازلها يعتبر تنازل عن حق مما يتعين معه اعتباره

وحيث إن كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن إلا في حالتي الإيلاء وعدم الإنفاق(المادة 122 من مدونة الأسرة).

وحيث إن المقررات القضائية الصادرة بالتطليق لا تكون قابلة لأي طعن في شقها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية(المادة128 من مدونة الأسرة).

Scanné avec CamScanner

حيث يتعين الإشهاد على كون المدعية غير حامل لا ابناء لهما وبتوجيه ملخص الحكم بالتطليق للشقاق إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين.

بالنسبة لمستحقات البنتين و المترتبة عن التطليق:

حيث إن علاقة الأبوة بين المدعي والمدعى عليها والأبناء " و " ثابتة بموجب اقرار المدعى عليه

وحيث إن نفقة الأبناء تجب على أبيهم و تستمر إلى حين بلوغ الإبن سن الرشد أو إتمامه الخامسة و العشرين من عمره إذا كان يتابع دراسته, و على البنت إلى حين وجوب نفقتها على زوجها أو توفرها على الكسب طبقا للمادة 198 من مدونة الأسرة.

وحيث إنه يراعى في تقدير النفقة, التوسط وحال الطرفين(الزوج كساب بحسب الثابت من تصريحه) ومستوى الأسعار وعادات الإنفاق السائدة في الوسط المفروضة فيه النفقة شيشاوة طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة, مما ارتأت معه المحكمة تحديد نفقة الابناء بحسب منطوق الحكم ادناه

و حيث إن المدعية باعتبارها الحاضنة, فإنها تستحق أجرة على قيامها بتكاليف ومصاريف الحضانة البنت والتي تقع على الملزم بنفقة الأولاد. وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة 167 من المدونة مما يتعين تحديدها بحسب منطوق الحكم ادناه

و حيث إن تكاليف سكن المحضون تعتبر مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرها, و يتعين على الأب أن يهيئ لأولاده سكنا أو يؤدي المبلغ الذي تحدده المحكمة لكرائه تطبيقا للمادة 168 من مدونة الأسرة مما ارتأت معه المحكمة تحديد تكاليف سكن المحضونين بحسب منطوق الحكم ادناه, مع اعتبار نفقة الابناء ومبلغ حضانتها وتكاليف سكناها سنوية للمفعول ابتداء من اليوم الموالي للتطليق إلى حين سقوط الفرض شرعا أو تعديله.

وحيث يتعين اسناد الحضانة البنتين و للمدعية المفارقة والإشهاد بكونها ليست حاملا

و حيث إنه يتعين تمكين الأب المدعى من الزيارة البنتين المحضونتين كل يوم أحد من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة السادسة مساء مع التزامه بأخذ المحضونين من باب مسكن حاضنتهم و أن يرده إليه في كفل المكان بعد إنهاء كل زيارة.

نسخة عادية طبق الأصل

لهذه الأسبـــاب

حكمـــت المحكمة علنيا وابتدائيا حضوريا وانتهائيا فيما يخص إنهاء العلاقة الزوجية وابتدائيا في الباقي:

في الشكل : قبول الطلب

في الموضوع :

بتطليـق المدعية من عصمة زوجها ، طلقة أولى بائنة للشقاق

وتحدد المستحقات المترتبة عن التطليق فيما يلي:

وبتسجيل تنازل المدعية عن مستحقاتها المترتبة عن التطليق

والحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعية ومستحقات الابناء و مبلغ ثلاثة مائة

Scanné avec CamScanner

درهم .(300) درهم كواجب النفقة شهريا لكل واحد منهما. ومبلغ اربع مائة درهم 400 درهم واجب سكناهما شهريا ومبلغ خمسون درهم 50 درهم واجب اجرة حضانة لكل واحدة منهما الكل ابتداء من تاريخ هذا الحكم إلى حين سقوط الفرض شرعا أو تحويله وبإسناد حضانة البنتين و[illegible] إلى الفارقة وبالسماح للمفارق بزيارة البنتين المحضونتين كل يوم الاحد من كل اسبوع ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية السادسة مساء على ان يتسلمهما من سكن الحاضنة ويرجعهما إليها بنفس المكان .

وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل وجعل الصائر على عاتق المدعى عليه ويرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتركب من:

السيد : [illegible] رئيسا

السيد: [illegible] عضوا مقررا

السيدة: [illegible] عضوا

السيد [illegible] كاتب الضبط

الرئيس المقرر الكاتب

نسخة عادية طبق الأصل

شعبية الطلاق

Scanné avec CamScanner